وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم إجراءات خدمة التقاضي عن بُعد

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بَعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦٢) مكرراً منه،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٢١٨ الفقرة الثالثة) و(٤١١) مكرراً منه،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بدعاوى المطالبات الصغيرة الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠، المعدلة بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠، المعدلة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد مقر مؤقت للمحاكم في منطقة جو،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ باعتماد خدمات إلكترونية لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينةُ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

قانون المرافعات: قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية: قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

التقاضي عن بُعد: إجراءات التقاضي المدنية والتجارية والجنائية التي تباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية.

المحكمة: المحكمة التي تنظر الدعوى وتجري أمامها إجراءات التقاضي عن بُعد.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) مكرراً من قانون المرافعات، والمادتين (٢١٨ الفقرة الثالثة) و(٤١١) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، تسري أحكام هذا القرار على التقاضي عن بُعد في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية سواء تمت كلياً أو جزئياً، وذلك بناء على طلب أحد أطراف التقاضي أو وفقاً لما تقرره المحكمة من تلقاء نفسها.

وتباشر إجراءات التقاضي عن بُعد من داخل قاعة المحكمة أو من خارجها، ومن أي مكان داخل مملكة البحرين أو من خارجها.

ولا تخل أحكام هذا القرار بسلطة المحكمة بأن تقرر في أي مرحلة من مراحل الدعوى – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف التقاضي- مباشرة إجراءات نظر الدعوى بالحضور الشخصي وفقاً للطرق العادية المقررة بأحكام قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال.

مادة (٣)

اختيار خدمة التقاضي عن بُعد

يجوز للمدعي في الدعاوى المدنية والتجارية في مرحلة تسجيل الدعوى أو لأحد أطراف التقاضي أثناء سير إجراءات الدعوى – بحسب الأحوال – اختيار خدمة التقاضي عن بُعد، وذلك ضمن باقة الخدمات المعتمدة عبر المنصة الوطنية للحكومة الإلكترونية، وسداد مقابل الخدمة المقرر لها.

وللمحكمة مباشرة إجراءات التقاضي عن بُعد من تلقاء نفسها كلياً أو جزئياً، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما يحقق سهولة التقاضي وتقصير أمده، ويُعفى الخصوم من أداء مقابل الخدمة في هذه الحالة.

مادة (٤)

إرشادات استخدام خدمة التقاضي عن بُعد

يكون استخدام خدمة التقاضي عن بُعد وفقاً للضوابط الفنية المنصوص عليها في إرشادات استخدام خدمة التقاضي عن بُعد المنشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة.

مادة (٥)

حضور جلسات التقاضي عن بُعد

يجوز لأي من الخصوم أو وكلائهم – من غير طالبي خدمة التقاضي عن بُعد – حضور جلسات التقاضي عن بُعد تلقائياً بمجرد استخدام الخصم الآخر للخدمة.

مادة (٦)

ضبط وإدارة الجلسة

ضبط جلسة التقاضي عن بُعد وإدارتها منوطان برئيس المحكمة، وله في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية – بحسب الأحوال – بما يتوافق وطبيعة التقاضي عن بُعد.

مادة (٧)

علانية جلسات التقاضي عن بُعد

يجب أن تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بُعد علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظةً على النظام العام، أو مراعاةً للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة، أو لدواعي حماية المجني عليهم أو الشهود، أو من يدلي بمعلومات في الدعوى، أو لأي اعتبار آخر مقرر قانوناً.

مادة (٨)

سماع الشهود والاستجواب عن بُعد

يجوز للمحكمة الاستماع إلى الشهود وإجراء الاستجواب من خلال وسائل الاتصال عن بُعد، وذلك وفقاً للإرشادات الخاصة التي تصدر بشأنها وفقاً للمادة (٤) من هذا القرار.

مادة (٩)

إجراءات إعلان الخصوم وحضورهم ونظام الجلسة وإصدار الأحكام

يسري بشأن إعلان الخصوم وحضورهم أو غيابهم، وإجراءات الجلسة ونظامها وإصدار الأحكام، ذات القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية – بحسب الأحوال – والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وبما يتناسب مع طبيعة التقاضي عن بُعد.

مادة (١٠)

الدعم الفني وحفظ تسجيل التقاضي عن بُعد

تتولى إدارة تقنية المعلومات بالوزارة عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في التقاضي عن بُعد قبل بدء الجلسة تحضيراً جيداً، ويجب عليها التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير الجلسة.

ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية من وجوب إعداد محاضر للجلسات وغيرها، تُسجل مجريات ووقائع التقاضي عن بعد إلكترونياً، ويحفظ التسجيل لمدة لا تجاوز ٢٤ ساعة.

مادة (١١)

التزامات أطراف التقاضي عند استخدام خدمة التقاضي عن بُعد

يجب على أطراف التقاضي في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية مستخدمي خدمة التقاضي عن بُعد، الالتزام بالآتي:

١- تقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية من خلال الخدمات القضائية المعتمدة في المنصة الوطنية للحكومة الإلكترونية.

٢- الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنهم من التواصل مع المحكمة، بحيث يكون مستوى الصوت والصورة واضحين وضوحاً كاملاً.

٣- الالتزام بالاستعداد اللازم من حيث المكان والزي اللائقين بهيبة القضاء ووقاره.

٤- الامتناع عن أي تصرف أو سلوك يكون من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

٥- حظر تصوير وقائع الجلسات أو نشر وقائعها بأي وسيلة من الوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة.

مادة (١٢)

النفاذ

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥م